

## الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية(\*)

د. زينة فانم عبد الجبار الصفار

مدرس القانون التجاري

كلية الحقوق – جامعة الموصل

### ألقمة :

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى والدين الحق والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وبعد.

لقد نشأت التجارة الالكترونية بشكل عام اواخر القرن الماضي واحتلت مكانا بارزا في الساحة الدولية كاسلوب حديث من اساليب التجارة لتقريب وجهات النظر مابين المتعاقدين واجراء المفاوضات وابرار الصفقات والعقود التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت<sup>(١)</sup>.

فبعد ان اصبح الانترنت لغة العالم الجديدة في التخاطب عبر القارات تحول العالم الى مجتمع غير ملموس في قرية صغيرة بالامكان عبره الاطلاع بل والابحار في محيط هائل من المعلومات التي لها بداية وليس لها نهاية وعندها يختصر الانسان عنصري الزمان والمكان في آن واحد ليعيش في ( عصر المعلومات )<sup>(٢)</sup>.

وعليه اصبح الانترنت يغطي جوانب الحياة كافة وبضمنها التجارة الالكترونية وهي عمل تجاري يتم من خلال تنسيق الالكتروني يتم بين طرفين محلها عقد الصفقات والعقود بمجرد استخدام الحاسب الالكتروني وتنفيذها فيما بعد بدون الحاجة الى اللقاء المباشر مابين المتعاقدين.

(\*) **أستلم البحث في ٢٠٠٨/٤/٢ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠٠٨/٦/١٨ .**

(١) ابراهيم المنجي ، عقد نقل التكنولوجيا ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الالكترونية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٥ .

(٢) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية ، ط ١ ، دار ابو المجد ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ .

وبعد ان اصبحت شبكة الانترنت اللغة الجديدة التي يتحاور بواسطتها الناس في ارجاء المعمورة ، اصبحت اداة مهمة مستخدمة في مجالات عدة كالزراعة والصناعة والتعليم والفكر وحتى الاستخدامات العسكرية فكان لها الدور البالغ في توسيع وتطوير حجم السوق وتطوير حركة السلع والخدمات فاصبحت لغة رجال الاعمال في العالم <sup>(١)</sup> .

ولم يهمل المشرع الوطني والمشرع الدولي تنظيم التجارة الالكترونية ، اذ ان خطورة الامر تبدو أهميته عند البحث عن القانون الذي يحكم هذا النوع من التجارة لان شبكة الانترنت هي شبكة مفتوحة تخضع للتصرفات القانونية التي تخضع من خلالها للعديد من النظم القانونية المتعددة تبعاً لتعدد اطراف العقد واختلاف انتماءهم ، وهذا بالطبع سيؤدي الى ظهور المشاكل القانونية الناجمة عن اثار ابرام العقد بواسطة الانترنت.

كما ان خصوصية هذه التجارة وكونها تتم عن طريق الحاسب الآلي والشبكة الدولية للاتصالات (الانترنت) جعلها في حاجة ماسة لقواعد قانونية خاصة تتفق مع هذه البيئة التجارية ، لذلك نجد العديد من الدول العربية <sup>(٢)</sup> . قد نبهت الى ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص للتجارة الالكترونية والغاية منها تسهيل الصفقات ونجاحها والتي تتم عبر هذا النوع من الشبكة وحماية المتعاملين بها في الوقت نفسه من المخاطر التي قد يتعرضون لها وللمجتمع الدولي <sup>(٣)</sup> . باعاً طويلاً في هذا المجال ، فقد تضافرت الجهود من اجل وضع اسس قانونية دولية تكون المرجع الاساس في تنظيم التجارة الالكترونية في العالم <sup>(٤)</sup> .

ومن خلال الخوض في هذا النوع من الدراسة التي تناولت ( التجارة الالكترونية ) التي طالما تناولها الباحثين في الفقه القانوني والاقتصادي بالبحث والتحليل ، لفت انتباهنا موضوع (الشركات الالكترونية) التي ساعد على ظهورها

(١) منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي ، الشركات الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص ٨ .

(٢) من القوانين العربية التي نظمت التجارة الالكترونية قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ ، والقانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية ، وقانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

(٣) صدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون اونترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦ .

(٤) ومن القوانين الاجنبية التي نظمت هذا النوع من التجارة القانون الفرنسي الخاص بتطويع قانون الاثبات للتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ .

تطور صناعة (الخدمات المالية) التي واكبت تطور فكرة التجارة الالكترونية فاصبحت من مقومات النهضة الاقتصادية لكل دولة ، فساهمت في تطور التجارة وحوالتها من ثوبها التقليدي الى التجارة في مظهرها الحديث الا وهي التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع المهم فقد ارتأينا ان يكون محل دراستنا في هذا البحث لاهميته الكبيرة سيما في الوقت الحاضر اذ اصبح العالم يسير في ركب التعاقد الكترونيا وعليه تبرز الغاية من هذه الدراسة.

### اهمية البحث

نظراً لظهور فكرة التجارة الالكترونية فقد دفع الامر الفقه للبحث والدراسة في امكانية نشوء شركات الكترونية لها مواقع افتراضية وليس لها موقع على الأرض وبإمكانها عن طريق الانترنت إنشاء وتأسيس شركة تأسيساً حكماً تتعامل مع الجمهور في المجال التجاري فتشيد لها مقراً على شبكة الانترنت بدلاً من انشاء مقراً عقارياً يكلف جهداً ونفقات من اجل الوصول الى باقي الشركاء من جهة والجمهور من جهة اخرى ودون ان يبذل جهداً للتعاقد معها وانما يكون التعامل عبر شبكة الانترنت وهو جالساً في منزله (١) .

ويستطيع اعضاء الشركة فيما بينهم من جانب والشركة والجمهور من جانب اخر القدرة على مقابلة موظفي الشركة من عقد لقاءات على شاشة الحاسب الالى واجراء المفاوضات والتعاقد والاستفسار عن المعاملات والعروض التي تقدمها الشركة الالكترونية .

### نطاق البحث

سنتطرق في بحثنا هذا الى الشركات الالكترونية وابتداءً سنبين للقارئ ان مجال دراستنا سينصب على الشركات الالكترونية بمعناها الواسع أي ان الشركات الالكترونية كتأسيس تكون على نوعين اما ان تؤسس الشركة بصيغتها التقليدية بواسطة عقد يوقعه المؤسسون وتستكمل الشكل القانوني ثم تمارس نشاطها الكترونياً بواسطة موقع افتراضي على شبكة الانترنت ، وإما أن تؤسس الشركة الكترونياً أي بواسطة عقد الكتروني وتباشر نشاطها بنفس المجال .

### تساؤلات البحث

ونظراً لخلو التشريعات الوضعية من تنظيم هذا النوع من الشركات وعليه سنجيب في هذا البحث على جملة من التساؤلات اهمها تعريف الشركة الالكترونية وهل لها سمات تميزها عن الشركات التقليدية ؟ وهل من مساوئ تنتج

(٢) ابراهيم المنجي ، مصدر سابق ، صفحة ٣١٥ .

عن العمل في هذا النوع من الشركات؟ وكيف يتم تأسيس الشركة؟ وما طبيعتها القانونية؟ ولما تقدم فستكون الهيكلية العامة للبحث تتلخص بتقسيم البحث الى ثلاثة مباحث حيث نتناول في المبحث الاول ماهية الشركات الالكترونية اما المبحث الثاني فيتضمن تأسيس هذه الشركات ، في حين يحتوي المبحث الثالث على الآثار التي تترتب على تأسيس الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية وانقضائها ثم نختم الدراسة بخاتمة تحتوي على اهم النتائج والتوصيات.

ومن الله العون والتوفيق

**خطة البحث****المقدمة**

المبحث الأول : ماهية الشركات الالكترونية  
المطلب الأول : تعريف الشركات الالكترونية  
المطلب الثاني : سمات الشركات الالكترونية  
المطلب الثالث : المخاطر الناجمة عن التعامل في الشركات الالكترونية  
المبحث الثاني : تأسيس الشركات الالكترونية  
المطلب الأول : ابرام عقد الشركات الالكترونية  
المطلب الثاني : انواع الشركات الالكترونية  
المبحث الثالث : الآثار التي تترتب على تأسيس الشركة الالكترونية وطبيعتها القانونية  
المطلب الأول : الآثار التي تترتب على تأسيس الشركة الالكترونية  
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للشركات الالكترونية وانقضاءها الخاتمة  
النتائج والتوصيات  
قائمة المصادر

**البحث الأول****ماهية الشركات الالكترونية**

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الشركات الالكترونية ثم نستوضح عن اهم سمات التعامل في هذا النوع من الشركات واخيرا نبين اهم المخاطر الناجمة عن التعامل بها ، وذلك في ثلاثة مطالب .

**المطلب الأول****تعريف الشركات الالكترونية**

في الواقع ان الفكرة المحورية للشركات الالكترونية تدور حول تجمع اصحاب الشركات في معارض او مراكز تجارية افتراضية من اجل عرض بضائعهم وخدماتهم واسهم الشركات وسندات على الجمهور ، وكل ذلك بواسطة خدمة الكترونية يتم الدخول اليها عبر شبكة الانترنت ومفتوحة لكل مستخدميها .  
ولابد من الاشارة الى ان الشركات الالكترونية كمراكز افتراضية يمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيين وهما :

- ١- شركات يمكن الدخول اليها دون الحاجة الى اتباع تعليمات او اجراءات معينة بحيث يسمح لزائر موقع الشركة ان يتجول فيه للاطلاع على السلع والخدمات دون ان يتمكن من شراءها ، ومن هذا المنطلق يمكن القول ان هذا النوع من المراكز ماهي الا وسائل للدعاية الحديثة من خلالها يتم جذب العملاء كوسيلة من وسائل الشركات لزيادة حجم مبيعاتها<sup>(١)</sup> .
- ٢- هناك شركات الكترونية تمارس نشاطها التجاري عبر الشبكة الالكترونية بعرض منتجاتها وخدماتها من خلال الدخول الى صفحات البيع والتعاقد على هذه المنتجات فيكون موقع الشركة الافتراضي ولا وجود لها على الارض. فضلا عن ان تأسيس الشركة والاتفاق على ابرام العقد وتوثيقه وقبل ذلك اجراء المفاوضات بين مؤسسي الشركة كل ذلك يتم عبر هذه الشبكة الالكترونية او ان ابرام عقد الشركة الالكترونية يتم بصيغته التقليدية المعروفة .
- وهذا هو موضوع دراستنا في هذا البحث.
- والشركة الالكترونية في المعنى اللغوي تتكون من مقطعين :-
- الأول ( الشركة )<sup>(٢)</sup> . وهي عقد يلتزم بموجبه شخصان او اكثر يشتركون في تقديم حصة من مال او عمل او كلاهما لاقتسام الربح والخسارة الناجم عن هذا النشاط<sup>(٣)</sup> .
- اما المقطع الثاني ( الالكترونية ) فهو توصيف لمجال اداء النشاط المذكور في المقطع الاول ويقصد به تحديدا النشاط التجاري باستخدام الوسائل الالكترونية.
- اما في الاصطلاح القانوني فلم نجد تعريفا للشركات الالكترونية على الرغم من وجود قوانين واتفاقيات دولية نظمت التجارة الالكترونية والمعاملات والنقود الالكترونية وما الشركات الالكترونية الا نظام يعمل في فلك التجارة الالكترونية.
- ولكن بالامكان الرجوع الى الوصف التقليدي لعقد الشركة والذي مقتضاه ان الشركة عقد ، ولكن هل يختلف هذا العقد عن تكيف العقد التقليدي ؟

(١) د.ابو العلا علي ابو العلا النمر ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) انظر المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

(٣) د.فوزي عطوي ، الشركات التجارية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ص ١٩ ، ٢٠٠٥ .

ان عقد الشركة الالكترونية لا يختلف عن ابرام عقد أي شركة اخرى ، لان العقد هو مصدر التزام الشركاء ويكفي لمجرد انعقاده توافر ارادة صحيحة لدى الاطراف ويتلاقى الايجاب بالقبول.

ولما لم يكن هناك اسلوب خاص للتعبير عن الارادة في شكل معين ، فلا مانع من التعبير عن ارادة الاطراف عبر شبكة الانترنت بواسطة الحاسب الآلي وعلى شكل رسائل الكترونية تتضمن الدعوة الى التفاوض لابرام عقد الشركة وشروط معينة او تحتوي على ايجاب صادر من طرف وقبول صادر من طرف اخر ، على الرغم من بعد المسافة بين الطرفين ، وانفصالهما عن بعض أي لا يوجد حضور مادي متعاصر بين الاطراف<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم ، يمكن القول ان الشركة الالكترونية : هي عقد يبرم بين طرفين او اكثر على انشاء مشروع تجاري معين هدفها تحقيق الربح وتمارس نشاطها بواسطة رسائل الكترونية تتم عبر شبكة الانترنت العالمية.

وهذا التعريف توصلنا اليه بالاستدلال عن روح النص الوارد في المادة (١١) من قانون الاونسترال النموذجي لسنة ١٩٩٦ والتي جاء فيها ( في سياق تكوين العقود ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل بيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض)

ونظرا لورود عبارة (تكوين العقود) في المادة المذكورة انفا هذا يدل على دلالة مطلقة لكل انواع العقود بما فيها عقد الشركة الالكترونية .

وعرفها جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> . ان الشركات الالكترونية هي اسلوب من اساليب التجارة الحديثة في تقريب وجهات النظر لاتمام المفاوضات والتعاقد وانشاء هذه الشركات عبر شبكة الانترنت.

وقد ساعد على نشوء هذا النوع من الشركات ماتتسم به من سمات مهمة. وهذا ماستطرق اليه في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### سمات الشركات الالكترونية

للشركات الالكترونية جملة من المميزات فتعود بالفائدة على الشركة ذاتها والمستهلك والمجتمع من جهة اخرى. وفيما يتعلق بمزايا الشركة الالكترونية

(١) سمير عبدالسميع الاودن ، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣

(٢) ابراهيم المنجي ، مصدر سابق ص ٢٥٥ .

بالنسبة للشركة ذاتها فهي تساعد على اتساع نطاق السوق الذي تتعامل فيه ، بحيث تتخطى مرحلة السوق الوطني الى الاسواق العالمية بحيث تتمكن من ايجاد شركاء لها ومستهلكين بصورة سهلة وسريعة<sup>(١)</sup> . وبعبارة اخرى ان الشركات الالكترونية تستطيع الوصول الى قاعدة عريضة من الجمهور من جهة والشركاء من جهة اخرى مما يؤدي الى تخفيض التكاليف خاصة التي يتطلبها فتح فروع جديدة للشركة ، اذ يتم الاتصال بواسطة الاستخدام المكثف عبر شبكة الانترنت وهذا بدوره سيؤدي الى تخطي حاجز الزمان والمكان في آن واحد فيتم التعامل بين الاطراف في لحظات من خلال الاتصال المرئي المسموع<sup>(٢)</sup> .

اما بالنسبة لسماوات الشركة الالكترونية بالنسبة للفرد والمجتمع بصفة عامة ، فهذا النوع من الشركات وما يقدمه من سلع وخدمات عبر الشبكة الالكترونية سيمكن المستهلك لا محال من ان يبرم الصفقة خلال دقائق ومن أي مكان على الارض لاسيما اذا كان المعروض من السلع والخدمات من قبل اكثر من شركة الكترونية وهذا يعطيه خيار المفاضلة لاختيار الافضل ، بينما لا تتوفر هذه الامكانية في حالة الشركات بمعناها التقليدي اذ ان الامر يتطلب زيارة كل موقع جغرافي للشركة للاختيار ، بينما عرض السلع والخدمات الافضل في مواقع الشركات الالكترونية سيؤدي لا محال الى ظهور نوع من المنافسة المشروعه لتقديم الافضل وبما يشجع اصحاب الدخول المحدودة للتعامل مع هذا النوع من الشركات.

واهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو عدم وجود وثائق ورقية متبادلة في اجراء وتنفيذ الصفقات المبرمة بين الشركاء من جهة وبين الشركة والجمهور من جهة اخرى اذ تتم كل التعاملات الكترونيا دون الاستعانة بوثيقة ورقية فتصبح عندها الرسالة الالكترونية بمثابة الدليل الكتابي والسند القانوني للاثبات في حالة نشوء النزاع<sup>(٣)</sup> .

الا ان استعراض مزايا الشركات الالكترونية لايعني عدم وجود مخاطر ومشكلات تنجم عن التعامل مع هذا النوع من الشركات وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث .

<sup>(٢)</sup> منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي ، الطبعة القانونية للعقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي بدون سنة طبع ، ص ١٧٦ .

<sup>(٣)</sup> د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣ .

<sup>(١)</sup> د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، مصدر سابق ، ص ١٨



## المطلب الثالث

### المخاطر الناجمة عن التعامل في الشركة الإلكترونية

من أهم المشاكل التي تواجه الشركات الإلكترونية في تعاملها مع الجمهور هو عدم تواجد أطراف العقد في مكان واحد وهذه المخاطر تنصرف الى كلا الطرفين على حد سواء فبالنسبة للشركة الإلكترونية عندما تتعامل مع المنضمين لها تتعامل مع رسائل الكترونية يتبادلها الطرفين دون ان تتمكن الشركة من التحقق من صحة البيانات وشخصية المتعاقد ويكون الاخير متيقن من ان الشركة لن تستطع كشف الحقيقة وهذا يعني امكانية تعرض الشركة لاعمال الغش والاحتيال من قبل العملاء<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت ذاته يرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> ان التعامل مع هذه الشركات من قبل الجمهور قد يعرض الاخير لخداع او خطأ من قبل الشركة المتعامل معها عندما تعلن وتروج بوسائلها الدعائية عن سلعة تختلف عن المواصفات لعدم وجود امكانية الفحص والمعاينة للسلعة وان المستهلك غالبا ما يفقد للخبرة التي تمكنه من استيعاب شروط العقد.

في حين يرى جانب اخر<sup>(٣)</sup> انه من الصعب عد المستهلك دائما هو الطرف الضعيف في التعامل مع هذه الشركة طالما توجد مفاوضات تسبق التعاقد معها تمكنه من الاطلاع على كل شروط وجزئيات العقد.

وفضلا عما تقدم ، فيثير التعامل في الشركات الإلكترونية اشكالا خطيرة مقتضاه تعرض الموقع الإلكتروني الخاص بها للاختراق والقرصنة بغية الحصول على معلومات اقتصادية او بيانات شخصية او معرفة الموقف المالي لها مما يفقدها صفة الخصوصية فيتمكن عندها اللصوص من ذوي الخبرة في هذا المجال من الاعتداء والدخول الى موقع الشركة الإلكترونية<sup>(٤)</sup>.

كما ان هذا النوع من الشركات قد تتعرض لمشكلة الفيروسات في برامج الحاسب الالي التي تهاجم الشبكة وتحديث تخريبا وتدميرا في برامج الشركة

(٢) منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي ، الشركات الإلكترونية ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(١) د. عبد الفتاح بيرمي حجازي النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١ .

(٢) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٣) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، المصدر اعلاه ، ص ٢٥ .

الالكترونية مما يؤثر على سمعة الشركة وثقة المتعاملين بها ، الامر الذي دفع الشركات في العالم باتخاذ اجراءات (تأمين الكترونية) للحد من هذه المسألة<sup>(١)</sup> . وفي هذا المجال لاننسى ماقد يثير التعامل في الشركات الالكترونية من صعوبة البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع بين اعضائها او المتعاقدين معها وكيفية اثبات التعاقد لاسيما التنظيم التشريعي في العديد من الدول لم يتنبه بعد لهذا النوع من الشركات .

ولايقوتنا في هذا الصدد ، ان اساءة استخدام التعامل مع الشركات الالكترونية من قبل الجمهور عامة والشركاء خاصة قد يسمح في بعض الاحيان لعناصر اجرامية (عصابات دولية مثلا) التي تتمكن من استغلال معرفتها بتقنيات الانترنت من التعاقد مع هذه الشركات لتحقيق اغراض غير مشروعة وخارجة عن اهداف الشركة ونشاطها الحقيقي فانتشار ظاهرة (العولمة) في الالونة الاخيرة الذي سمح برفع القيود وتخطي الحدود ومن ثم زيادة الاستثمار الاجنبي الذي يحقق دور هام في توسيع النشاط الاقتصادي للدولة اذ ادت الظاهرة هذه الى الغاء كل القيود والحواجز والمسافات امام حركة التجارة الدولية وحركة رؤوس الاموال تحت مظلة الاستثمار الاجنبي خاصة في الدول النامية والذي تقوم به منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الاصلي بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشاريع<sup>(٢)</sup> .

فقد يتمثل نشاط الشركة الالكترونية بمصرف الكتروني يقدم خدماته المصرفية للجمهور بعمليات الكترونية قد يستغلها البعض في تحقيق مآربه غير المشروعة من خلال سحب نقود او ايداع المبالغ الناشئة عن تجارة غير مشروعة أو تهريب بهدف التمويه عن مصدرها الحقيقي وهو ما يطلق عليه بـ(غسيل الاموال) كما ان للمصارف الالكترونية دورا في اجتذاب الاستثمارات الاجنبية وتقديم التسهيلات الائتمانية لها على اساس المكاسب التي يجنيها الاقتصاد الوطني خاصة في الدول النامية في الوقت الذي قد يستغل البعض متخفيا وراء الاستثمار للسيطرة والتحكم بهذا الاقتصاد لتحقيق اهداف اقتصادية معينة<sup>(٣)</sup> .

(٤) سمير عبد السميع الاردن ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(١) د. صفوت عبد السلام عوض الله ، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الاجنبي المباشر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ .

(٢) د. سيد طه بدوي ، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الاجنبي المباشر الى الدول النامية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥ .

## المبحث الثاني

### تأسيس الشركات الإلكترونية

سنتطرق في هذا المبحث الى كيفية ابرام عقد الشركة الالكترونية ، ثم نتناول مدى مسؤولية الشركة الالكترونية تجاه دائيها وذلك بتسليط الضوء على انواعها . وذلك في مطلبين منفصلين .

### المطلب الأول

#### إبرام عقد الشركة الإلكترونية

يمكن تأسيس الشركة الالكترونية بطريقة تقليدية كباقي الشركات الاخرى بلقاء يتم بين المؤسسين يوقعون على عقد تتوافر فيه بنود معينة ، ومن ثم يتم ممارسة النشاط بالمجال الالكتروني بواسطة شبكة الانترنت .

وتنشأ ايضاً الشركة الالكترونية بواسطة مايعرف بـ(العقد الالكتروني) أي الذي يكون حيز ابرامه شبكة الانترنت ، وهو عقد كسائر العقود يبرم يتوافر اركانه التقليدية المعروفة ، لكنه يوصف بالالكتروني انسجاماً مع الطريقة او الوسيلة التي يبرم بواسطتها العقد ، اذ ينشأ بتلاقي القبول بالايجاب اذا ما حدث التواصل بين اطرافه بوسائل مسموعة ومرئية عبر الشبكة الدولية<sup>(١)</sup> .

وعليه ثمة تساؤلات تطرح في هذا الصدد اهمها كيفية ابرام العقد الالكتروني ؟ وهل بالامكان تطبيق القواعد التقليدية لتأسيس الشركة بمفهومها المعروف وذات الوجود الواقعي على الارض ؟ ام ان هناك اساليب اخرى تؤسس الشركة الالكترونية في ضوءها؟

وبالرجوع الى القوانين الوضعية للشركات نلاحظ ان تأسيس الشركة يستلزم عقدا يعده المؤسسون وموقع من قبلهم او ممن يمثلهم<sup>(٢)</sup> .

(١) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) على سبيل المثال انظر المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، والمادة (٤) من

قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

ومفهوم تأسيس الشركة ينصرف قانونا الى مجموعة من الافعال التي يستلزم خلق هذا الكيان القانوني على النحو الذي لايتعارض مع ارادة المشرع وبما ينسجم مع النصوص التشريعية الحاكمة له وهذه الاعمال يقوم بها مجموعة من الاشخاص يطلق عليهم (مؤسسو الشركة) <sup>(١)</sup>.

ونظرا لخلو التشريعات الوضعية من تطرقها لهذا النوع من الشركات وتنظيمها تشريعا ، كان علينا الرجوع الى القواعد التقليدية وبيان مدى امكانية تطبيقها على الشركات الالكترونية .

والشركة التجارية عموما هي عقد يتطلب انعقاده وصحته توافر الاركان العامة لعقد الشركة وهي التراضي والمحل والسبب ، فضلا عن اركان موضوعية خاصة فضلا عن ركن (الشكلية) الذي يستلزمه تأسيس عقد الشركة وعليه فان عقد الشركة الالكترونية يتم بتبادل الاطراف التعبير عن الارادة بنية احداث اثر قانوني معين الا وهو تأسيس الشركة ، فيجب توفر الارادة لدى كل طرف عند ابرام العقد والتي يعبر عنها اما لفظا او كتابة او بالاشارة الشائعة للدلالة على التراضي <sup>(٢)</sup>.

ولذلك بإمكان مؤسسي الشركة الالكترونية الراغبين بإنشاء مثل هذه الشركة تبادل الايجاب والقبول ويسبق ذلك مداوات ومفاوضات تجري بين الشركاء المؤسسين بواسطة رسائل بيانات مدون فيها كل المعلومات عبر شبكة الانترنت ، فلا ينكر ما للتفاوض من اهمية حيوية لنجاح ابرام هذه الشركة إذ يتم خلالها التحضير والتهيئة لعقد الشركة من كافة جوانبه الفنية والمالية والادارية والقانونية <sup>(٣)</sup> والتعرف على المتعاقد الآخر وتحديد مضمون عقد الشركة من حيث نوعها وطبيعتها نشاطها ومدى مسؤولية الشركاء فيها ، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ماهي فائدة التفاوض في مثل هذه الشركات ؟

وللاجابة عما تقدم ، نوضح ان عقد الشركة الالكترونية هو عقد (بيرم عن بعد) مما يثير القلق والغموض بالاطراف وعدم التيقن من شخصية المفاوضات ومدى ائتمانه الحقيقي وسمعته المالية مما يدفع كل طرف راغب بالانضمام

<sup>(١)</sup> د. عباس مصطفى المصري ، الضوابط القانونية لنظرية الاعمال التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ ، ص١٣٢ .

<sup>(٢)</sup> أ.د. فوزي عطوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

<sup>(٣)</sup> نافع بحر سلطان الباني ، تنازع القانونين في منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٤ .

للشركة الى طرح العديد من التساؤلات والتحفظات قبل الدخول فيها كما قد يستدعي تأسيس الشركة الالكترونية الاستعانة بالخبرة الفنية والقانونية والمحاسبية لترصين الثقة لتأسيسها ، ويات معلوم لدينا ان التكنولوجيا الحديثة قد وفرت وسائل اتصال مباشر على درجة من التقدم وبفضل الاقمار الصناعية والالياف البصرية فيجري التفاوض بواسطة مؤتمرات مرئية ومقابلات شخصية عبر شبكة الانترنت وهذا يوفر عنصرى الوقت والنققات التي يستلزمها ابرام الشركات التقليدية<sup>(١)</sup> .

وإذا توصل الاطراف الى نجاح المفاوضات تحولوا الى المرحلة التالية لذلك وهي انعقاد العقد بواسطة الرسالة الالكترونية فيدل ذلك على ان الايجاب والقبول ينسجم مع ما نص عليه القانون<sup>(٢)</sup> من (ان التعبير عن الايجاب والقبول يكون بالكتابة)<sup>(٣)</sup> .

وعندما يتفق الاعضاء لابد من توثيق الاتفاق بعقد موقع من قبلهم ، لكن كيف يتم التوقيع وكل عضو من اعضاء الشركة يوجد في دولة قد تبعد عن دولة اخرى مئات الاميال ولايربطهم سوى شبكة الكترونية؟

لايشترط في التوقيع الا ان يكون دالا على صاحب دلالة واضحة لا لبس فيه وان ارادته انصرفت الى الالتزام بعقد الشركة، ولما كان تأسيس الشركات الالكترونية يتم عبر شبكة الانترنت ، فمن الصعوبة بمكان تصور استخدام التوقيع التقليدي المعروف بكتابة احد اطراف العقد اسمه بطريقة عادية او برمز مميز لاستحالة تنظيم عقد تقليدي موقع عليه ضمن خطوط هذه الشبكة ، لذلك استحدث العلم وسيلة تقنية حديثة تتناسب مع اعمال التجارة الالكترونية وهو ( التوقيع الالكتروني ) الذي يتكون من حروف او ارقام او رموز او اشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره ويتم اعتماده من الجهة المختصة<sup>(٤)</sup> .

لذلك نرى انه بالامكان تأسيس شركة الكترونية باتفاق اطرافها والتوقيع عليها الكترونيا بمجموعة من الرموز او الارقام او الحروف الالكترونية التي تدل

(١) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

(٢) انظر على سبيل المثال المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

(٣) المحامي سمير نصار ، الشركات التجارية ، القسم الثاني ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤ .

(٤) منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي ، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

على شخصية الموقع دون غيره بصرف النظر عن صور هذا التوقيع او اشكاله<sup>(١)</sup>

ويرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> . أن لهذا النوع من التوقيع ذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع بشكله التقليدي وهذا ماقرره قانون الاونسترال النموذجي الصادر عن هيئة الامم المتحدة.

وهنا نصل الى مرحلة تأسيس الشركة الالكترونية باركانها الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب.

وسوف نبتعد عن هذه التفصيلات التي لايمكن اضافة الجديد لها في ميدان المسألة المطروحة طالما أشبعت بحثاً في مؤلفات الشركات التجارية . وبالرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني فيما يتعلق بقواعد الاهلية وصحة الارادة وخلوها من العيوب وعوارض الاهلية وان يكون محل العقد لهذه الشركة مشروعاً وممكناً ومعيناً وسبب التعاقد فيها مشروع غير مخالف للقانون والنظام العام<sup>(٣)</sup> .

اما فيما يتعلق بالاركان الموضوعية الخاصة لابرار عقد الشركة الالكترونية فنعيد الى الاذهان ماحرص على شرحه وتفصيله من فقهاء القانون التجاري في النظرية العامة للشركات.

اذ تنحصر الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة :

- ١- تعدد الشركاء
- ٢- نية الاشتراك
- ٣- اقتسام الارباح والخسائر
- ٤- تقديم الحصص

اما الركن الاول (تعدد الشركاء) فهو امر بديهي يفهم من مدلول كلمة (شركة) التي تعني المشاركة بين شخصين او اكثر على احداث اثر قانوني معين الاوهو تأسيس الشركة الالكترونية ، والركن الثاني (نية الاشتراك) فيمكن استنتاجها مباشرة من جلوس المتعاقدين او الراغبين بالتفاوض للتفاهم والتهيئة

<sup>(١)</sup> للتوقيع الالكتروني صور عديدة اهمها ، الضغط على احد مفاتيح لوحة الحاسب الالي او التوقيع بالرقم السري والبطاقة المغنطة ، او باستخدام القلم الالكتروني او التوقيع باستخدام الخواص الذاتية للشخص ، لمزيد من

التفصيل انظر سمير عبد السميع الاودن ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

<sup>(٢)</sup> منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، الشركات الالكترونية ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

<sup>(٤)</sup> لمزيد من التفصيل انظر أ.د. فوزي عطوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

لابرام عقد الشركة ، ونية الاشتراك تعني الرغبة الارادية الناتجة عن توفر باعث الثقة المتبادلة بين الشركاء وتعاونهم الايجابي من اجل تحقيق الهدف من انشاء مشروع تجاري او اقتصادي معين ، اما الركن الثالث (اقتسام الأرباح والخسائر) فهو اتفاق الشركاء على اقتسام كل ما ينجم عن عمل الشركة من ارباح وما يلحقها من خسارة<sup>(١)</sup> .

والركن الأخير (تقديم الحصص) فلخصوصية عقد الشركة الالكترونية يجدر بنا الوقوف امام هذا الركن وتناوله بشي من التفصيل ، اذ ينبغي على الشريك الراغب بالانضمام للشركة تقديم الحصة التي تعهد بتقديمها سواء اكانت حصة نقدية او صناعية او سمعة تجارية او حصة عينية تتكون من اموال عقارية تحتاجها الشركة او اموال منقولة سواء اكانت منقولات مادية او معنوية كاوراق تجارية او مالية او سندات دين .

ويثار تساؤل ، كيف يتم تسديد الحصة النقدية في هذه الشركة ؟ هناك وسيلتين يمكن اللجوء الى احدهما لتسديدها :-

الاولى: يتم سداد نصيب الشريك في الشركة الالكترونية بواسطة (النقود التقليدية) وذلك عن طريق النقل المصرفي وتحويل المبلغ الى حساب الشركة لدى المصرف الذي يربطها تعامل معه ، او بايداع النقود لدى مصرف الشريك على ان تتخذ الوديعة شكل (وديعة مخصصة لغرض معين) او عملية معينة فلا يجوز للمصرف استخدامها في غير الغرض الذي خصصت له ويكون التخصيص هنا لمصلحة الغير الا وهو (الشركة الالكترونية) للوفاء بقيمة حصة الشريك في هذه الشركة فيتم تجميد هذه المبالغ بصفة دائمة لصالح الشركة<sup>(٢)</sup> .

فضلا عن وجود طرق اخرى لتقديم حصة الشريك كايداع صك محرر لمصلحة الشركة الالكترونية.

الثانية:- قد ساعد ظهور الشركات الالكترونية على تضاول دور النقود التقليدية في بيئة يسودها التعامل الالكتروني عبر شبكة الانترنت فظهرت الحاجة الى ابتكار اسلوب جديد لتسديد نصيب الشركاء الا وهو (الدفع الالكتروني) عن طريق النقود الالكترونية وهي مجموعة من الرموز والارقام تتيح للرسالة الالكترونية ان تحل فعليا محل تبادل النقود التقليدية ومن انواعها الصكوك الالكترونية التي تكون على شكل رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يصدرها

(١) أ.د. فوزي عطوي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

(٢) د. احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٨ .

صاحب الصك ويقدم للمصرف الذي يعمل على شبكة الانترنت ليقوم الاخير بتحويل قيمته الى المستفيد الا وهو (حساب الشركة الالكترونية) <sup>(١)</sup> . ولاينكر ما لهذه النقود من مزايا ومحاسن تشجع الشريك على اللجوء اليها بدلا من النقود التقليدية واهم هذه المزايا ان تكلفة تداولها زهيدة وانها تتخذ طابعا دوليا لاتخضع لحدود معينة كما انها تختصر عنصر الوقت في تسريع عملية الدفع واهم من ذلك هو عنصر الأمان والاطمئنان في عملية الدفع لما توفره المصارف من أجهزة دعم وحماية لحركة النقود وتحويلها <sup>(٢)</sup> .

اما الركن الاخير لتأسيس الشركة الالكترونية هو ركن (الشكل) ففي الشركات التقليدية نعلم أن توثيق عقد الشركة يتم امام جهة رسمية مختصة بعد اتباع مجموعة من الاجراءات والخطوات التي نص عليها القانون صراحة ، اما بالنسبة للشركة الالكترونية فلا يوجد هناك نص خاص بشأنها ، وهنا نعتقد بعدم جدوى اتباع الاجراءات الخاصة بالشركات التقليدية لصعوبة تطبيقها في الواقع الالكتروني وانما نكتفي بتوثيق العقد عن طريق التوقيع الالكتروني وتسديد الحصة يكون بواسطة الدفع الالكتروني ، فضلا عن عنصر (الكتابة) الذي له اهمية بالغة في تأسيس أي شركة فيمكن ايجاد هذا العنصر في (المستند الالكتروني) ورسائل البيانات الالكترونية التي تتم بين اعضاء الشركة .

اما عن باقي مستلزمات التأسيس الاخرى كاتخاذ الشركة اسم تجاري لها او علامة تجارية اذا كان نشاط الشركة ينصب على انتاج سلعة معينة فلا مناص من اتباع القواعد التي رسمها المشرع في القوانين الخاصة بالاسماء التجارية كتسجيلها في الغرف التجارية والصناعية المخصصة لذلك ، ولا ضير من قيد اسم الشركة التجاري وتوثيق العقد امام جهات رسمية يحددها القانون الذي سينظم عمل الشركات الالكترونية .

## المطلب الثاني

### أنواع الشركات الالكترونية

من المعلوم لدينا أن الشركات التي يعرفها القانون التجاري تقسم الى قسمين رئيسين وهما (شركات الاشخاص وشركات الاموال) فأما شركات الاشخاص فأساسها شخص الشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء مما يعني ان الشريك لا يستطيع التصرف في حصته من دون رضا وموافقة الشركاء الاخرين

(٢) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٣) منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .



وتنتهي عضويته بوفاته او بالحجز عليه او افلاسه ، اذا هي شركات قائمة على الاعتبار الشخصي للشريك ، والمسؤولية عن ديون الشركة هي مسؤولية تضامنية شخصية غير محدودة<sup>(١)</sup> .

ومن انواعها (شركة التضامن والشركة البسيطة والمشروع الفردي).  
بينما تكون العبرة في شركات الأموال بالاعتبار المالي فقط دون الشخصي ، اذا هي شركات تكون المسؤولية فيها محدودة بقدر القيمة الاسمية للمساهمة برأس مال الشركة ومن انواعها (الشركة المساهمة والمحدودة المسؤولية والمشروع الفردي) وبعد هذا الاستعراض السريع لأنواع الشركات التجارية هناك تساؤل يفرض نفسه، تحت أي نوع تندرج الشركات الالكترونية ؟ ونظرا لخلو التشريعات الوضعية المقارنة من تنظيم هذا النوع من الشركات نعتقد وحسب رأينا المتواضع انه بالامكان تطبيق القواعد المتعلقة بأنواع الشركات التقليدية بما ينسجم مع طبيعة الشركات الالكترونية سواء تأسست تحت مظلة شركات الاموال ام شركات الاشخاص<sup>(٢)</sup> .

الا انه يجدر الانتباه الى مسالة في غاية الخطورة ألا وهي (الطابع الشخصي) الذي تقوم عليه شركات الاشخاص وان شخصية الشريك محل اعتبار وهذا يستلزم وجود علاقة وثيقة وانتمان متبادل بين اعضاء الشركات الامر الذي يصعب تحقيقه ان لم يكن مستحيلا في الشركات الالكترونية التي قد لا ينتمي أعضاؤها الى دولة واحدة وانما يفصل البعض عن البعض الاخر حدود ومسافات من الصعوبة بمكان تحقيق الوصول الى هذه الثقة والمعرفة في هذه الشركات، لان تعاقد الشركاء سيكون عن بعد أي يوجد فاصل مكاني بين المتعاقدين وهذه تشبه العقود المبرمة عبر البريد العادي والتلكس والفاكس<sup>(٣)</sup> .

كما ان انتقال حصة الشريك هنا الى غير اعضاء الشركة لا يمكن الا استثناءً بموافقة جميع اعضاء الشركة بالاجماع، واذا توفي الشريك فلا تنتقل حصتها للورثة الا بشروط كعدم وجود مانع قانوني من دخوله للشركة وعدم معارضة باقي الشركاء وذلك استناداً للقواعد العامة في شركات الاشخاص .

(١) ابراهيم سيد احمد ، عقد الشركة فقها وقضاء ، ط ١ ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٣ ، ص ٦١ .

(٢) يتكون راس مال شركات الاشخاص من (حصص) اما في شركات الاموال فراسمائها يتكون من اسهم تطرح بالاكتتاب ، انظر استاذنا المرحوم أ. كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٣ .

(٣) نافع بحر سلطان الباني ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

أما بالنسبة لتأسيس شركة الكترونية بمسؤولية محدودة أي تحت نطاق شركات الاموال ، فلا خطورة بالامر طالما ان الشركة قائمة على الاعتبار المالي فقد يجهل العضو في الشركة معروفة الطرف الاخر ولا تربطه بالشركة سوى نصيبه من اسهم الشركة وهنا بالامكان انتقال حصة المساهم للغير بدون شروط سوى تاشير ذلك في السجلات الالكترونية العائدة للشركة فيما يتعلق بالتصرف بالاسهم ورهنها وحجزها .

ولما تقدم نقترح عند تشريع قانون للشركات الالكترونية أن تدرج تحت نوع (شركات الاموال) طالما ان المسؤولية في هذه الشركة محدودة وغير تضامنية وتكمن اهمية ذلك عند افلاس الشركة وعجزها عن سداد ديونها التجارية فلا خطر على مساهمي الشركة طالما ان الافلاس لايمتد الى ذمتهم المالية الخاصة<sup>(١)</sup> .

اما بالنسبة الى الطريقة او الكيفية التي تدار اعمال الشركة الالكترونية بواسطتها فنجد من الضروري استعارة القواعد الخاصة بإدارة الشركة التقليدية وتطبيقها عليها خاصة فيما يتعلق بالمدير المفوض للشركة والهيئة العامة ، فضلا عن وجود مجلس الادارة الى جانب هذين الجهازين في الشركة المساهمة ، وتدار شؤون الشركة بواسطة شبكة الانترنت حتى بالنسبة لاجتماع الاعضاء في الهيئة العامة اذ يتم تحديد موعد الاجتماع والتبلغ به عبر الشبكة ايضا ، وفي ذلك اقتصاد للوقت والنفقات<sup>(٢)</sup> ، وعندها يجتمع الاعضاء عن بعد كل في مدينته او دولته وذلك بقاء مغلق وبآلية الكترونية يتبادلون الآراء والمقترحات ومناقشة جدول الاعمال ومن ثم التصويت على القرار المتخذ في هذا الاجتماع .

### المبحث الثالث

#### الاثار التي تترتب على تأسيس الشركة الالكترونية وطبيعتها القانونية

في المبحث الاخير من هذه الدراسة سنتطرق الى الاثارة المترتبة على تأسيس الشركة الالكترونية ، ثم نتوصل الى الطبيعة القانونية لهذه الشركة وكيفية انقضائها في المطلبين الآتيين :

(١) أ. كامل عبد الحسين ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

(٢) أ. فوزي عطوي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ .

## المطلب الاول

### الاثار التي تترتب على تأسيس الشركة الالكترونية

بالرجوع الى القواعد العامة في تأسيس الشركة التقليدية نجد ان استكمال اجراءات التأسيس وتوثيق العقد لدى مسجل الشركات الذي يقوم بدوره بأصدار شهادة تأسيس الشركة و عندها تكتسب الشركة الشخصية المعنوية (١) .

الا ان الامر يكاد يكون مختلفا في الشركات الالكترونية اذ لا يوجد نص تشريعي صريح يبين كيفية تسجيل واشهار هذه الشركة ، لكن قد يسعفنا نص المادة الخامسة من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (لاتفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ لمجرد انها في شكل رسالة بيانات) وهذا يعني ان مجرد توثيق العقد والتوقيع عليه الكترونيا في رسائل بيانات سيكفي لاعتبار ان الشركة قد تأسست واشهرت للعالم الخارجي وبالتالي ستكتسب فيما بعد شخصية معنوية تجعل لها كيان مستقل عن كيان الاشخاص الاعضاء فيها . و عندها تكتسب الشركة الالكترونية الشخصية المعنوية بمجرد اكمال اجراءات التأسيس التقليدية او الالكترونية فتصبح كائنا قائما بذاته على الرغم من عدم خضوعها لقانون دولة معينة كما هو الحال في الشركة التقليدية ، حالها في ذلك حال الشركات التقليدية وتتمتع بكافة الحقوق الا التي تتعارض مع طبيعتها ، و عليه يترتب على ذلك استقلالية الذمة المالية للشركات الالكترونية عن ذمم الشركاء وان يكون لها اسم تجاري مستمد من نشاطها ويدل على نوعها مع مراعاة احكام الاسم التجاري بالنسبة لشركات الاشخاص الذي يجب ان يتضمن الاسم التجاري فيها اسم احد الشركاء على الاقل نظرا لطبيعة المسؤولية لهذه الشركات فيما لو كانت ضمن شركات الاشخاص . كما تتمتع الشركة الالكترونية بأهلية قانونية في الحدود التي بينها عقد التأسيس والتي تنحصر في مجال النشاط الارادي المعترف به لها لتحقيق الهدف الذي انشأت من اجله (٢) .

اما بالنسبة للموطن أي المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة فلا يمكن تصوره في الشركات الالكترونية التي يكون موقعها افتراضي على شبكة الانترنت .

(١) أ . كامل عبد الحسين ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

(٢) أ . كامل عبد الحسين ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

اما بالنسبة للجنسية فيرى البعض<sup>(١)</sup> . انه لا تثبت للشخص المعنوي الجنسية لانها رابطة بين الفرد والدولة ، الا اننا نعتقد بضرورة اكتساب الشركة الالكترونية للجنسية وتكمن اهمية الامر في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنشأ بين اعضاء الشركة من جانب والمنازعات التي تنشأ بين الشركة والجمهور من جانب اخر. وتبدو الصعوبة في تحديد جنسية الشركة الالكترونية الى المعيار المتبع في ذلك التحديد فهناك المعايير التقليدية المتمثلة بمعيار محل التأسيس او مركز الادارة الرئيسي او الرقابة او السيطرة وكل هذه المعايير يستحيل العثور عليها في نظام تأسيس الشركات الالكترونية لصعوبة تحديد أي معيار تحديدا دقيقا لان عمل الشركات يتمحور في شبكة عبر خدمة الانترنت ، ومع هذه الصعوبة فقد ظهرت معايير وضوابط جديدة جنسية الشركة الا وهو معيار (مركز القرار) والذي بموجبه تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها المركز الذي تصدر عنه القرارات الاساسية الخاصة بالشركة<sup>(٢)</sup> .

ولايفوتنا ان نذكر حقيقة مهمة ان الشركات الالكترونية عموما والتي تتأسس عبر شبكة الانترنت بواسطة مخاطبات ورسائل الكترونية يكون اعضاءها من جنسيات مختلفة ، فلا بد على الشركاء في هذه الحالة وتطبيقا لقاعدة(العقد شريعة المتعاقدين) الاتفاق على قانون الدولة الواجب التطبيق على نشاطها او الاتفاق فيما بينهم على اللجوء الى التحكيم ، على ان يتم الاتفاق بلغة صريحة وواضحة في بنود عقد تأسيس الشركة الالكترونية<sup>(٣)</sup> .

(١) أ.د. فوزي عطوي ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٢) د. يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٢٤٤ .

(٣) د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للشركة الالكترونية وانقضاءها

فيما تقدم وضحنا مفصلاً ماهية الشركة الالكترونية واركان تاسيسها وكيفية تحرير العقد والتوقيع عليه ومن ثم الآثار التي تترتب على ممارسة النشاط وبالتالي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية .

وعند تأسيس الشركة الالكترونية بعقد صحيح تكتسب شخصية معنوية بمجرد تكوينها ، اذ يرى الفقه<sup>(١)</sup> . ان هناك تشابهاً كبيراً بين الشخصية المعنوية للشركات والشخصية المعنوية في الشركات الالكترونية ولا يختلفان إلا في طريقة تكوين العقد واسلوب ممارسة نشاط الشركة لتحقيق الغرض الذي تأسست من اجله ويترتب على كل ما تقدم ان بمجرد اكتساب الشركة الالكترونية للشخصية المعنوية فسيكون لها ذمة مالية واسم تجاري وجنسية واهلية قانونية .  
اما عن انقضاء الشركات الالكترونية فنرى ان الاتفاق هو الطريق الاكثر شيوعاً لانقضائها، كما لاينكر وجود اسباب اخرى لانقضاء الشركات الالكترونية واهمها<sup>(٢)</sup> :-

- ١- انجاز الشركة للمشروع الذي تأسست من اجله او استحالة التنفيذ.
- ٢- اندماج الشركة او تحولها الى نوع اخر من الشركات .
- ٣- قرار الهيئة العامة بتصفية الشركة وحلها .
- ٤- فقدان او خسارة الشركة لنسبة معينة من رأس مالها .
- ٥- وهناك سبب اخر مقتضاه تعطل الشبكة او الموقع الالكتروني بصورة دائمة والذي تدير الشركة الالكترونية من خلاله نشاطها .

(١) منير محمد الجنيبي ، ممدوح محمد الجنيبي ، الشركات الالكترونية ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٢) على سبيل المثال انظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

**الخاتمة :**

- في نهاية بحثنا لابد أن نبين اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.
- اولا:-النتائج:-
- ١- تعد التجارة الالكترونية عمل تجاري محترف يتم عبر وسائل الكترونية وبواسطة رسائل بيانات الكترونية تتم بين اطراف العقد أي (تعاقد عن بعد) .
  - ٢- هناك العديد من الدول العربية والاجنبية قد نظمت هذا النوع من التجارة تنظيما تشريعا لاهميتها .
  - ٣- ان الشركات الالكترونية هي احد صور التجارة الالكترونية والتي تؤسس لها مواقع افتراضية على شبكة الانترنت وليس لها مواقع حقيقية على الارض .
  - ٤- هناك نوعان من الشركات الالكترونية ، شركات هدفها الاعلان والترويج عن بضائعا وخدماتها ، وشركات تمارس نشاطا تجاريا محترفا وتبرم الصفقات التجارية مع الجمهور.
  - ٥- ينعقد عقد الشركة بتوفر الاركان الموضوعية العامة من تراض ومحل وسبب فضلا عن اركان موضوعية خاصة وضحاها في البحث .
  - ٦- للشركات الالكترونية مزايا اهمها انه يمكن الوصول الى قاعدة عريضة من الجمهور بصورة سهلة وبنفقات بسيطة مما يسهل على المستهلك ابرام الصفقات معها كما أن ثمة مخاطر تتجسد في عدم امكانية الشركة من التعرف عن كذب على شخصية العضو او الشريك فيها وحتى المتعامل معها الذي قد يقع في خطأ او ايهام من قبل الشركة .
  - ٧- يتم توثيق عقد الشركة الالكترونية باستخدام التوقيع الالكتروني الذي له ذات الحجية القانونية للتوقيع التقليدي .
  - ٨- من الممكن ان تنشأ الشركات الالكترونية تحت مظلة شركات الاموال او شركات الاشخاص .
  - ٩- تكتسب الشركة الالكترونية الشخصية المعنوية بمجرد توثيق العقد بتوقيعه الكترونيا من قبل الشركاء اذ لا يوجد امكانية لتسجيل العقد امام جهة رسمية مختصة .
  - ١٠- تنقضي الشركة الالكترونية بذات الصور التي تنقضي فيها الشركات التقليدية.
- ثانيا:- التوصيات :-

اما اهم التوصيات التي يمكن الاستناد اليها وحث المشرع العراقي بالاستناد اليها مستقبلا هي:-

١- ضرورة تشريع قانون خاص في العراق ينظم التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني نظرا لاتساع مجال تطبيق هذا النوع من التجارة في الاونة الاخيرة في دول العالم والدول العربية ايضا ، بحيث توفر هذه التشريعات الضمان الحقيقي لاطراف العقد الالكتروني ولا يوجد مانع من الاستعانة بتجربة بعض الدول العربية التي اصبح لها باع في هذا النوع من التجارة كالمملكة الاردنية الهاشمية مثلا .

٢- نظرا لما توفره الشركات الالكترونية من مزايا وسمات ايجابية تنمي الاقتصاد الوطني وتؤدي الى اجتذاب رؤوس الاموال فلا ضير من تنظيم قانون خاص بهذا النوع من الشركات او الحاق نصوص اضافية الى قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٣- لتجنب المخاطر الناجمة عن التعامل في الشركات الالكترونية بأماكن المشرع فرض قيود على تأسيس الشركة الالكترونية لتوخي تعرض الموقع الخاص بالشركة للاختراق وكشف معاملاتها واسرارها التجارية فضلا عن فرض عقوبات مالية مجزية لكل من يهاجم الموقع بقصد تدميره بواسطة فيروسات الكترونية .

٤- لضمان جدية تأسيس الشركة ومنع التلاعب والغش في اموال الشركاء والمؤسسين فيها ينبغي تخصيص جهة رسمية يتم مفاستها بتأسيس الشركة بطلب مرفق به صورة من العقد كي تتأكد هذه الجهة من جدية ومشروعية نشاط الشركة بما ينسجم ومصلحة الاقتصاد الوطني .

٥- بالامكان تأسيس هيئات رقابية متخصصة في مجال الاعمال المصرفية كي لاتستغل هذه الشركات من قبل اصحاب الاموال غير المشروعة بهدف التمويه والتكتم على مصدرها الحقيقي عن طريق ادخالها في عمليات مصرفية الهدف منها غسل هذه الاموال .

٦- يفضل ان يحصر المشرع العراقي تأسيس الشركات الالكترونية ضمن شركات الاموال القائمة على الاعتبار المالي وذات المسؤولية المحدودة وان يستبعد تأسيسها كنوع من شركات الاشخاص ذات الاعتبار الشخصي والمسؤولية الشخصية التضامنية وغير المحدودة نظرا لخطورة العمل بها .

واخيرا نسأل الله ان نكون قد وفقنا في جهدنا العلمي لكي يكون خطوة نتبعها خطوات لتحقيق التقدم والرفي والازدهار لبلدنا العزيز.

## مراجع البحث :

- ١- ابراهيم سيد احمد ، عقد الشركة فقها وقضاء ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣.
- ٢- ابراهيم المنجي ، عقد نقل التكنولوجيا ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الالكترونية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
- ٣- ابو العلا علي ابو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار ابو المجد، ٢٠٠٤.
- ٤- د . احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.
- ٥- سمير عبد السميع الاودن ، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥.
- ٦- سمير نصار ، الشركات التجارية ، القسم الثاني ، ط١ ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤.
- ٧- د .سيد طه بدوي ، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الاجنبي المباشر الى الدول النامية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.
- ٨- د .صفوت عبد السلام عوض الله ، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الاجنبي المباشر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.
- ٩- د .عباس مصطفى المعري ، الضوابط القانونية لنظرية الاعمال التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥.
- ١٠- د . عبد الفتاح بيرمي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢.
- ١١- د . فوزي عطوي ، الشركات التجارية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥.
- ١٢- كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية ، دار الکتب للطباعة ، ١٩٩٠.
- ١٣- د . محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣.
- ١٤- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي ، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، بدون سنة طبع.
- ١٥- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي ، الشركات الالكترونية دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥.
- ١٦- نافع بحر سلطان الباني ، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.



١٧- يحيى عبد الرحمن رضا ، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .